

بسم الله الرحمن الرحيم

05 مارس 2015



المملكة المغربية
وزارة العدل والشؤون
الداخلية

34 د ي

- إلى السيدات والسادة:
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف؛
 - الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية.

الموضوع: حول البت في التعرضات والطعون المتعلقة بقرارات رفض القيد ونقل القيد والتشطيب من اللوائح الانتخابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى عليكم أن الظهير الشريف رقم 1.14.191 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، قد أقر للأشخاص المستوفين للشروط المطلوبة قانونا للتقييد في اللوائح الانتخابية أو نقل قيدهم ضمانتين أساسيتين تكفل أولاها لكل شخص وقع إخباره بعزم اللجنة الإدارية شطب اسمه من اللائحة الانتخابية حق التعرض على ذلك بواسطة كتاب مدعم بالإثباتات الضرورية يوجهه إلى السلطة الإدارية المحلية التي تحيله على اللجنة الإدارية للبت فيه (المادة 6)، في حين تمنح الثانية علاوة على ذلك لكل من الوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية ولكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية إقامة دعوى الطعن في قرار اللجنة الإدارية، تبت فيه المحكمة المختصة وجوبا داخل أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطعن (المادة 12).

ونظرا لأهمية عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة في إعداد الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، وتقوية الضمانات للمسجلين بهذه اللوائح سعيا في إلى ضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

فإني أطلب منكم إيلاء هذا النوع من الطعون الأهمية اللازمة والحرص على البت فيها داخل الأجل المحدد قانوناً، مع موافاتي بمجموع التعرضات التي قدمت أمام اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة والقرارات المتخذة بشأنها وكذا عدد الطعون المقدمة ضد قرارات اللجان المذكورة أمام المحاكم العادية أو الإدارية المختصة ومآلها، وذلك وفق الجدولين المبينين رفته والسلام.

وزير العدل والحريات
المُصْطَفَى الرَّمِيذُ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة المغربية
وزارة العدل والشؤون

عدد الطعون المقدمة ضد قرارات اللجان

الإدارية واللجان الإدارية المساعدة ومآلها

مآل الطعون		عدد الطعون المقدمة			محكمة الاستئناف
القبول	الرفض	شطب	نقل قيد	قيد	
					المحكمة.....
					المحكمة.....
					المجموع

عدد التعرضات المقدمة أمام اللجان الإدارية

واللجان الإدارية المساعدة ومآلها

مآل التعرضات		عدد التعرضات المقدمة أمام اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة	الدائرة القضائية
القبول	الرفض		محكمة الاستئناف
			ب.....
			المجموع

*ملاحظة : تحال الإحصائيات المطلوبة بعد استكمال الآجال المقررة لعملية البت في التعرضات والطعون المشار إليها أعلاه.